

يخطبها بعد الاذان قبل ان يودي بعرفه الظاهر يعلم الناس فيها
الوقوف بالمركلة ويري الحمار والخروف والرواية وخطبة اخرى
بعد يوم الخميس بعد الظفر عنى خطبته واحدة يجلس فيها
جلسة يعلم الناس ما يقع من معالم الحزم وسنكهم وكيف يتفرون
ومتى يتفرون فيبدأ في تلك خطبته بالتحديد وهي خطبة يوم
الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة التلاح وخمس منها وخمسها
بالتكبير وهي خطبة العيدين وتلك خطبته يوم لان الخطبة تأتي
عكس ويعرفات يبدأ فيها بالتكبير بالتلبية ثم بالخطبة **باب**
الجنائز سنة الموي خمسة اشياء الغسل والكفن والحنود
والصلع والدفن والكهان الرجال ثلثة انواع ازار وقمص
ولعافه وكفان النساء خمسة اشياء درع وخمار وازار وقمص
ولعافه خمسة من الشهداء لا يغسلون المقنول في سبيل الله
في الحركة والمقتول ظلما بحدية في المصرا وغير المصرا بربعة لا يصل
عليهم الحناق والباغي والخارج اذا قتلوا وما نوا قبل التوبة
وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذير كابر وهم
فقتلهم لا يصل عليهم والمقتول في حد او قضاة يغسل ويصلى
عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال وبنائز النساء والصبيان

وضع

وضع جنائز الرجال فقام الامام وبنائز الصبيان بحسب الرجال وبنائز
النساء تحت جنائز الصبيان ثلثة اشياء يتحيت في القبور اللبن
والقصب والحشيش وثلثة اشياء يكره في القبور الاجر والقصم والنقوة
كتاب الزكوة اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء
العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرة والنصا
من الورق مائتان درهم وفيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد
عليه في قول في حنيفة والنصاب من الذهب عشرون مثقالا فيها
نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغت
اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بخصتها وكذلك ما زاد عليه في قول
ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة في الزيادة
قال وكثر بحسب ذلك والنصاب لابل الساعه خمس فاذا كانت لابل
خمس اوجال عليها الحول ففيها اشاه وفي العشرة شاقان وفي خمس
عشرة ثلث اشياه وفي العشرين اربع اشياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعت في الثانية وفي ست وثلث بنت لبون
وهي التي طعت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعت في الخامسة